تـاريخ القـانون وتـاريخ تطـور تشـريع مـا، مـن الأهميـة بمكـان للباحـث في مجـال القـانون وتـاريخ الظـاهرة القانونيــة، ذلــك حــين يبحــث المهــتم بالمجــال القــانوني والباحــث واتباعــه منهــاج البحــث العلمــي في دراسته للقانون او بحثه في القاعدة القانونية.

وضــمن منــاهج البحــث العلمــي في دراســة العلــوم الإنســانية والاجتماعيــة، المــنهج التــاريخي للظــاهرة العلميــة، لــذلك فعلى الباحــث القــانوني والعامــل بالمجــال القــانون وهــو في ســبيل دراســته للقــانون وتطبيقه للقاعدة القانونية يجب عليه دراسة المنهج التاريخي للظاهرة القانونية.

فتطبيــق مــنهج البحــث التــاريخي في دراســة القاعــدة القانونيــة لــيس مجــرد ســردا لوقــائع تــاريخ الظــاهرة القانونيــة او القاعــدة القانونيــة، كمــا هــو الحــال في العلــوم الإنســانية والاجتماعيــة الأخــرى، فهــي ليســت مهمــة القــانوني او الباحــث القــانوني بخــلاف اي بحــث في أي مــن مجــالات العلــوم الانســانية الأخــرى، وهــو ما يميز منهاج البحث العلمي وتاريخ الظاهرة القانونية عن أي منهاج بحث علمي اخر.

فتطبيــق مــنهج البحــث العلمــي بدراســة تــاريخ الظــاهرة القانونيــة او تــاريخ تشــريع مــا او قاعــدة قانونيــة ما لتستكشف من حركة التاريخ وأثره على شكل التنظيم القانوني.

فــالمنهج التــاريخي في مجــال البحــث القــانوني مختلــف عــن مــنهج البحــث العلمــي والتــاريخي في مجــال العلــوم الطبيعــة ففــي مجــال الدراســة القانونيــة لا نســرد التــاريخ كســرد تــاريخي مجــرد، او كوقــائع تاريخيـــــــــــــــــة متسلســـــــــــــــــلة

ولكــن في مجــال الدراســة القانونيــة، دراســة تــاريخ الظــاهرة. تبقــي مكونــا أساســياً للبنــاء النظــري لأي رؤية علمية الظاهرة القانونية بخلاف العلوم الإنسانية والاجتماعية الأخرى.

لأنــك لــن تــتفهم القاعــدة القانونيــة والظــاهرة القانونيــة ولمــاذا خــرج التنظــيم القــانوني علـى النحــو القــائم عليـــــــــــــــــــه الان

الا إذا تفهمــت التطــور التــاريخي الــذي طــرأ علــى بنيــة الــنص القــانوني وكيــف للمشــرع تطــور فــي التعـديلات بـأن قـام تعـديل الـنص مـرة فـاخري فتغيـر البنـاء القـانوني. حتـى ظهـر بشـكله الـذي هـو عليـه الان.

في هـذه الحالـة يغـدوا التطـور التـاريخي للنظريـة القانونيـة مكونـا أساسـيا لهـا بعكـس العلـوم الاجتماعيـة لا يكــون المــنهج التــاريخي للتطــور العلمــي آي أثــر الا لتوثيــق تــاريخ الظــاهرة العلميــة بمــا يســتوجب علــي الباحــث القــانوني دراســة تــاريخ النظريــة القانونيــة وتطورهــا وكيــف اثــر التطــور في بنيــة الــنص اصـافة الـي وجـوب دراسـة فلسـفة التشـريع وغايـة المشـرع مـن اصـدار التشـريع والاثـر الـذي اراد احداثـه بهذا لتشريع.،